

الرئيس رئيس مجلس إدارة الجمعية

اللائحة التنفيذية الداخلية

## المادة الأولى

التعريف بالجمعية السعودية لجراحة العظام

أ- التأسيس والكيان القانوني :

تأسست الجمعية السعودية لجراحة العظام وفقاً للقواعد المنظمة للجمعيات الطبية في الجامعات السعودية وصدرت الموافقة على إنشاء الجمعية من معالي مدير جامعة الملك سعود بالرياض في 1426/04/23 هـ وفقاً للصلاحيات المخولة لمعاليه .

ب- مقر الجمعية :

مقر الجمعية هو جامعة الملك سعود بالرياض ويمكن تغيير مقر الجمعية بقرار من الجمعية العمومية بعد اقتراح يقدم من مجلس الإدارة , ويمكن للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة العربية السعودية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ج- عنوان الجمعية :

ص.ب 7805 الرياض 11472

تلفون : 01/4671583

الموقع الإلكتروني : [www.soassn.org](http://www.soassn.org)

البريد الإلكتروني : [soa\\_edu@yahoo.com](mailto:soa_edu@yahoo.com)

فاكس : 01/4679766

## المادة الثانية

تمهيد

تهدف هذه اللائحة إلى إبراز السياسات والقواعد والمعايير التي تتبعها الجمعية السعودية لجراحة العظام في ممارساتها لمفاهيم الإدارة وذلك لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الجمعية وتكفل حماية حقوق وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وجميع الأعضاء المنتمين للجمعية على ضوء أنظمة وتعليمات الجهات المختصة مثل وزارة التعليم العالي ممثلة في جامعة الملك سعود بالرياض التي تعتبر جامعة المنشأ للجمعية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

## المادة الثالثة

تعريفات

لغرض العمل بهذه اللائحة وتطبيق أحكامها يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

الإدارة  
الأعضاء  
مجلس إدارة الجمعية  
جميع الأعضاء المنتمين للجمعية السعودية لجراحة العظام بحسب نوعية العضوية

جامعة  
المنشأ  
الجان  
الجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

## المادة الرابعة

رؤية الجمعية

تطوير المعارف النظرية والتطبيقية في مجال جراحة العظام والنهوض بالمستوى العلمي والعملية لجراحي العظام بالإضافة إلى تقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية لوحدات القطاعين العام والخاص .

وفيما يلي أهداف الجمعية :

- 1- توحيد وربط الأطباء العاملين في مجال جراحة العظام والجهاز الحركي تحت مظلة الجمعية .
- 2- تنمية الكفاءات العلمية في مجال جراحة العظام .
- 3- تشجيع ونشر الاهتمام بجراحة العظام والنهوض بها .
- 4- تشجيع البحث العلمي والدراسة والنشر العلمي في مجالات جراحة العظام والجهاز الحركي .
- 5- تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية .
- 6- تحقيق وترسيخ التواصل بين الأطباء العاملين في هذا المجال في أنحاء المملكة العربية السعودية وتيسير التواصل بين الأطباء والهيئات والمؤسسات الطبية المماثلة إقليمياً وعالمياً .
- 7- تيسير تبادل المشورة العلمية والإنتاج العلمي بين أعضاء الجمعية في مجال تخصصهم .

## المادة الخامسة

رسالة الجمعية

تسعى الجمعية في سبيل تحقيق رؤيتها إلى القيام بما يلي :

- 1- تشجيع ودعم البحوث العلمية والنشر في مجالات جراحة وأمراض العظام .
- 2- إصدار الدراسات والنشرات الدورية التي تتعلق بمجالاتها واهتماماتها مثل المجالات الدورية .
- 3- عقد المؤتمرات والندوات والدورات لإبراز التقدم العلمي في مجال جراحة العظام .
- 4- تقديم الاستشارات العلمية في مجالات جراحة العظام للجهات التي تحتاجها .
- 5- إصدار نشرة دورية تهتم بمجال جراحة العظام .

- 6- نشر الوعي العام في مجالات جراحة العظام عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .
- 7- التعاون مع الجهات الحكومية ومؤسساتها وكذلك القطاع الخاص والجمعيات العلمية لرفع مستوى الوعي للوقاية من الحوادث وأمراض العظام والتعاون مع الجمعيات المماثلة إقليمياً ودولياً .
- 8- المشاركة في برامج التأهيل الطبي .
- 9- تطوير وتأهيل مستوى أعضاء الجمعية عن طريق ابتعاتهم إلى مستشفيات داخل المملكة وخارجها وتسهيل حضورهم للمؤتمرات المتعلقة بمجال جراحة العظام .

## المادة السادسة

العضوية

للعضوية خمسة أنواع وتشرف عليها لجنة العضوية التي يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة .  
وأنواع العضوية هي :

- 1- عضوية فاعلة (عاملة) :
  - أ) وتمنح هذه العضوية لمن يستوفي شروطها وهي أن يكون استشاري أو أخصائي جراحة عظام ممارساً بالمملكة وحاصلاً على شهادة تخصص معترف بها من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
  - ب) يحق لحامل العضوية الفاعلة الترشح والتصويت ودخول موقع الأعضاء على موقع الشبكة والحصول على الدوريات مجاناً .
  - ج) تكون رسوم العضوية كاملة .
- 2- عضوية انتساب :
  - أ) تمنح هذه العضوية للأطباء المقيمين بحسب تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المتدربين في زمالات جراحة العظام المختلفة , والعاملون والمهتمون في مجال الجمعية ممن لا يتوافر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية الفاعلة (كالفنيين والممرضين وأخصائيو العلاج الطبيعي) .
  - ب) لا يحق له التصويت ويحق لجراحي العظام منهم الترشح للجان الجمعية , ويمكنه دخول موقع الجمعية على الشبكة والحصول على الدوريات مجاناً .
  - ج) تكون رسوم العضوية 50% من العضوية الفاعلة .

### 3- عضوية شرف :

- (أ) تمنح هذه العضوية لمن له مساهمات فعالة في دعم جراحة وأمراض العظام أو دعم الجمعية ويتم ترشيحه من قبل أحد أعضاء الجمعية ويصادق على عضويته مجلس الإدارة وبموافقة الرئيس .
- (ب) يحق لعضو الشرف حضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية للجمعية العمومية .
- (ج) لا يحق له التصويت ولا الترشح .
- (د) يعفى من أي رسوم اشتراك .

### 4- عضوية دائمة :

- (أ) تمنح هذه العضوية لجراحي العظام ممن بلغوا الخامسة والستين من العمر بالتقويم الهجري .
- (ب) يصادق على العضوية الدائمة من قبل مجلس الإدارة وبموافقة الرئيس .
- (ج) يحق له حضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية للجمعية العمومية ودخول موقع الأعضاء على الشبكة .
- (د) يحق له الترشح .
- (هـ) يعفى من أي رسوم اشتراك .

### 5- عضوية دولية :

- (أ) تمنح للأطباء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية الفاعلة ممن يعملون خارج المملكة .
- (ب) يحق لهم التصويت .
- (ج) لا يحق لهم الترشح للإدارة .
- (د) تكون الرسوم كاملة .

## المادة السابعة

### شروط وإجراءات العضوية

- 1- أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه جنائياً .
- 2- أن يقوم بتقديم طلب العضوية رسمياً عن طريق نموذج الجمعية كتابياً أو عن طريق الموقع .
- 3- أن يحضر تزكية من أحد أعضاء الجمعية .
- 4- أن يدفع الرسوم الواجبة عليه .
- 5- تعرض جميع طلبات العضوية على لجنة العضوية التي ترفع توصياتها لرئيس الجمعية .
- 6- تعتبر العضوية سارية المفعول من تاريخ موافقة رئيس الجمعية وليس من تاريخ تقديم الطلب .

- 7- مدة العضوية سنة واحدة ويحق للمتقدم طلب عضوية لمدة ثلاث سنوات قادمة.
- 8- رسوم العضوية تتناقص كلما زادت مدة طلب العضوية حسب الرسوم السنوية المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية على النحو التالي :

نوع العضوية	عضوية سنة واحدة	عضوية سنتان	عضوية ثلاث سنوات
1 عضوية فاعلة	500 ريال	800 ريال	1000 ريال
2 عضوية دولية	500 ريال	800 ريال	1000 ريال
3 عضوية انتساب	250 ريال	400 ريال	500 ريال
4 عضوية دائمة	مجاناً		
5 عضوية شرف	مجاناً		

## المادة الثامنة

انتهاء العضوية أو سحبها

- 1- انسحاب العضو بطلب كتابي يقدمه إلى لجنة العضوية , أو تغيير تخصصه بالنسبة للطلبة والمقيمين .
- 2- عدم سداد مستحقات العضوية بعد مرور سنة كاملة من وجوب الاستحقاق بعد إشعار العضو مرتين عن التأخير .
- 3- وفاة العضو .
- 4- القيام بأي عمل غير أخلاقي يسيء للجمعية أو سمعة المهنة ويجب أن يسبق إنهاء العضوية تقصي للحقائق تجريه اللجنة القانونية والتي ترفع مقترحاتها لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- 5- أن يدان جنائياً .

## المادة التاسعة

استرجاع العضوية

- 1- يمكن استرجاع العضوية المفقودة في المادة السادسة الفقرة الثانية وذلك بعد دفع رسوم اشتراك متأخرة عن سنة واحدة فقط .
- 2- يمكن استرجاع العضوية المفقودة في المادة السادسة , الفقرتين الرابعة والخامسة بطلب مقدم من العضو لإعفائه عن ما صدر بحقه من قرار إداري وبعد عرض الطلب على اللجنة القانونية ومصادقة مجلس الإدارة على قرار إعادة العضوية , يلزم على العضو دفع رسم اشتراك سنة واحدة .

## المادة العاشرة

### 1- الجمعية العمومية :

- أ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المسجلين بالجمعية , والذين يحق لهم التصويت (المادة السادسة) .
- ب - يجب انعقاد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة في موعد يحدده مجلس الإدارة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانعقاد .
- ج - يجب حضور المرشح والناخب كل بشخصه لاجتماع الجمعية العمومية .
- د - ترسل الدعوة إلى جميع الأعضاء وفقاً لعناوينهم المحددة والمسجلة لدى إدارة الجمعية ويحدد بها تاريخ ووقت انعقاد الجمعية العمومية .
- هـ - يعلن عن عقد الجمعية العمومية عبر موقع الجمعية الإلكتروني ويحدد بالإعلان تاريخ ووقت انعقادها .

### 2- أعمال الجمعية العمومية :

يعين مجلس الإدارة لجنة مؤقتة لإعداد وتنظيم اجتماع الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية التالي :

- أ - كافة الأمور المتعلقة بالجمعية والعرض عما تم تحقيقه خلال الفترة السابقة على انعقاد الجمعية .
- ب - المصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- ج - المصادقة على الميزانية العمومية للجمعية مع إيضاح بيان للإيرادات والنفقات .
- د - تختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإعفائهم .
- هـ - انتخاب أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ورؤساء المجموعات التخصصية .
- و - التصويت على اقتراحات مجلس الإدارة واقتراحات الأعضاء في أي من الأمور التي تخص الجمعية وأعمالها , والتي تدخل ضمن مهام الجمعية العمومية .
- ز - إبراء ذمة مجلس الإدارة عن فترة إدارتهم .

## المادة الحادية عشر

### الانتخابات

- 1- تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها الحاضرين لجنة لتنظيم الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج .
- 2- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل شهرين على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية وتعرض أسماء المرشحين على الحضور . كما وتعلن عن ذلك على

- موقع الجمعية الإلكتروني وكذلك الإعلان في أحد الصحف المحلية لإعلام أعضاء الجمعية .
- 3- يحق لأي عضو فاعل وحاضر في الاجتماع الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
  - 4- يتم توزيع بطاقات الانتخاب عند بداية اجتماع الجمعية العمومية حسب استيفاء شروط الانتخاب ولا مانع من حضور الأعضاء اللذين لا يحق لهم التصويت والانتخاب ولكن لا يحصلون على بطاقات الانتخاب .
  - 5- تتم الانتخابات بطريقة اختيار مرشح واحد لكل منصب ولا يحق التصويت بأكثر من بطاقة واحدة لكل عضو .
  - 6- يقوم العضو بانتخاب اسم لمرشح واحد فقط من ضمن قائمة المرشحين و لا يحق له اختيار أكثر من مرشح .
  - 7- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من الجامعة بصورة مستقلة عن بقية الأعضاء المكملين لعدد مجلس الإدارة .
  - 8- لكل عضو ممن يحق لهم الانتخاب صوت واحد فقط لكل منصب .
  - 9- يقدم كل مرشح ملخص عن السيرة الذاتية ورؤيته للجمعية قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين .
  - 10- يجب حصول المرشح على عشرة أصوات على الأقل للفوز بعضوية مجلس الإدارة , وفي حالة عدم حصوله عليها يعاد التصويت على بقية المقاعد الشاغرة لثلاث دورات متتالية على الأكثر , فإن لم يحصل على الأصوات المطلوبة يتم الأخذ بأكثرية الأصوات في آخر دورة .
  - 11- في حالة تساوي الأصوات أو التصويت لعدد أقل من المطلوب لمجلس الإدارة يعاد الانتخاب مرة أخرى في نفس الاجتماع حتى استيفاء العدد المطلوب لمجلس الإدارة .
  - 12- يتم جمع بطاقات الانتخاب قبل بداية الفرز ولا تحسب أي بطاقة تقدم بعد بدء الفرز أو غير المستوفية للمعلومات .
  - 13- تعلن نتيجة الانتخابات في نفس يوم الاجتماع مع إعلان نسب الفوز لجميع المرشحين .

## المادة الثانية عشر

الرئاسة الفخرية :

تشرفت الجمعية السعودية لجراحة العظام بقبول سمو الأمير/ فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود للرئاسة الفخرية للجمعية , ولسموه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) متى سمحت ظروفه بذلك .

## المادة الثالثة عشر

مجلس إدارة الجمعية

- 1- يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري, ثلثهم من جامعة المنشأ حسب نظام الجمعيات العلمية . ينتخب مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضاء الجامعة بالمجلس . تكون فترة مجلس الإدارة ثلاث سنوات يعاد

- بعدها انتخاب مجلس إدارة جديد أو التمديد لنفس المجلس مرة واحدة فقط ولا يحق لأي عضو الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين .
- 2- يختص مجلس الإدارة برسم السياسات العامة ويتخذ القرارات والإجراءات التي تكفل حسن أداء الجمعية لوظائفها وتحقيق أهدافها .
- 3- يعد المجلس الميزانية السنوية والتقارير السنوي عن نشاطات الجمعية.
- 4- ينعقد المجلس بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وحضور الرئيس أو نائبه .
- 5- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل . كما يحق للمجلس عقد اجتماع استثنائي عند طلب رئيس الجمعية أو أكثر من 50% من أعضاء مجلس الإدارة .
- 6- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة رئاسة أي من اللجان أو الأندية التخصصية ما لم يرى مجلس الإدارة المصلحة في تنفيذ ذلك .
- 7- تكون قرارات المجلس بالتصويت ويكون القرار سليماً إذا حصل على أغلبية التصويت وفي حال تساوى عدد الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً .
- 8- في حال تغيب أحد أعضاء المجلس لثلاث مرات متتالية بدون عذر فإنه لا يحق له الاستمرار في عضوية المجلس ويتم اختيار بديل عنه حسب نسب التصويت في اجتماع الجمعية العمومية . في حال كان من تغيب هو الرئيس فينوب عنه نائبه لحين انتخاب رئيس جديد من بين أعضاء الجامعة بالمجلس . يختار بعدها العضو الثالث للجامعة حسب نسب الأصوات في الانتخابات .

## المادة الرابعة عشر

### صلاحيات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة

#### 1) رئيس الجمعية

- أ- يجب أن يكون منتسباً لجامعة المنشأ .
- ب- يتم انتخابه بواسطة مجلس الإدارة .
- ج- فترة الرئاسة ثلاث سنوات , لا يحق له الترشح أكثر من دورتين متتاليتين لنفس مجلس الإدارة .
- د- يرأس الجلسات ويتولى إدارتها .
- هـ- يضع جدول الأعمال بالتشاور مع أمين المجلس, أو كما يراه مناسباً .
- و- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
- ز- يدعو مجلس الإدارة للانعقاد .
- ح- يكون مسئولاً عن ختم رئيس الجمعية وختم مجلس الإدارة .
- ط- يعتمد جميع القرارات الرسمية لمجلس الإدارة ويصادق على الأوراق المالية وتقارير اللجان والتقارير السنوي .
- ي- يمثل الجمعية في المناسبات المحلية والدولية التي تستدعي ذلك .

(2) نائب الرئيس

- أ- يتم انتخابه بواسطة مجلس الإدارة في بداية الدورة الانتخابية .
- ب- يقوم النائب بجميع ما يقوم به الرئيس من صلاحيات في حال غياب الرئيس أو بتكليف من الرئيس .
- ج- يقوم بالإشراف على اللجان بالجمعية وينسق خططها المستقبلية مع رؤسائها , ويطلع الرئيس عليها .

(3) أمين الجمعية

- أ- يساعد الرئيس في وضع جدول أعمال الاجتماعات ويقوم بتدوين الملاحظات أثناء الاجتماعات .
- ب- يعد محضر اجتماع المجلس ويقدمه إلى الرئيس لاعتماده .
- ج- يشرف على سجل الجلسات وحضور الأعضاء .
- د- يعد التقرير السنوي للجمعية لعرضه على مجلس الإدارة ومن ثم على الجمعية العمومية .

(4) الأمين المالي

- أ- يكون مسئولاً عن توثيق جميع الأمور المالية للجمعية من إيرادات أو مصروفات واعتمادها من رئيس الجمعية .
- ب- يكون مسئولاً عن ختم الجمعية المالي .
- ج- يقوم بالاتصال بالجهات المالية كالبنوك والشركات والمترعين وتنسيق الأصول المالية .
- د- يقوم بصرف شيكات الجمعية بتوقيع مشترك مع رئيس الجمعية .
- هـ- يعد التقرير السنوي المالي ويعرضه على المجلس مع نهاية كل سنة مالية للمصادقة عليه وعرضه على الجمعية العمومية .

(5) رئيس لجنة العضوية

- أ- يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة ويتم انتخابه من قبل مجلس الإدارة .
- ب- يرفع توصيات اللجنة إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .

(6) المكافئات وتذاكر السفر

- أ- يصرف لكل عضو مجلس إدارة مكافأة لكل اجتماع بمقدار 500 ريال سعودي .
- ب- يصرف لعضو مجلس الإدارة القادم من خارج الرياض قيمة تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مكان إقامته إلى مقر الجمعية على درجة رجال الأعمال .
- ج- تصرف التذاكر والمكافئات مع نهاية كل اجتماع إما بشيك أو بالتحويل إلى حساب العضو .
- د- تصرف مكافأة سنوية مقطوعة لكل من الرئيس, نائب الرئيس, الأمين العام, الأمين المالي قدرها خمسة آلاف ريال .
- هـ- تصرف مكافأة مقطوعة لرئيس المؤتمر السنوي قدرها خمسة آلاف ريال .
- و- لا تجتمع مكافئاتان لنفس الشخص .

## المادة الخامسة عشر

اللجان

تنبثق عن الجمعية عدة لجان ومجموعات تخصصية للقيام بتحقيق أهداف الجمعية العلمية والعملية والقانونية والإعلامية ويقوم مجلس الإدارة عند بداية كل دورة بتحديد هذه اللجان والأندية واختيار أعضائها .

أولاً: اللجنة العلمية

- 1- تتكون اللجنة العلمية من اثني عشر عضواً من أعضاء الجمعية العمومية .
- 2- يتم ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة عن طريق أعضاء الجمعية العمومية .
- 3- يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة من ضمن المنتخبون في اللجنة .
- 4- تستمر فترة عضوية ورئاسة اللجنة لمدة ثلاث سنوات .
- 5- لا يحق رئاسة اللجنة لأكثر من فترتين متتاليتين .
- 6- يرتبط رئيس اللجنة بنائب رئيس الجمعية .
- 7- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ومقرراً .

❖ أهداف ومهام اللجنة العلمية :

- 1- نشر المعرفة في تخصصات جراحة وأمراض العظام .
- 2- تكوين قاعدة بيانات خاصة بالتخصصات الدقيقة للأعضاء .
- 3- نشر التعليم الطبي المستمر عبر الندوات والمؤتمرات وورش العمل والشبكة العنكبوتية .
- 4- عقد مؤتمر عالمي عام للجمعية كل سنة على الأقل .
- 5- تنظيم وتنسيق عقد الندوات وورش العمل والمؤتمرات التخصصية في أرجاء المملكة .
- 6- إصدار مجلة دورية للجمعية .
- 7- تشجيع البحث والنشر العلمي ووضع ميزانيته بالتعاون مع المؤسسات البحثية والشركات الطبية .
- 8- الإشراف على المجموعات التخصصية وأنشطتها العلمية .

ثانياً: اللجنة القانونية

- 1- تتكون اللجنة القانونية من خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية كحد أقصى .
- 2- يتم ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الجمعية العمومية .
- 3- يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة من ضمن المنتخبون في اللجنة .
- 4- تستمر فترة عضوية ورئاسة اللجنة لمدة ثلاث سنوات .
- 5- لا يحق رئاسة اللجنة لأكثر من فترتين متتاليتين .
- 6- يرتبط رئيس اللجنة بنائب رئيس الجمعية .
- 7- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ومقرراً .
- 8- يحق للجنة الاستعانة بخبراء قانونيون .

### ❖ أهداف ومهام اللجنة القانونية :

- 1- مراجعة اللائحة الداخلية للجمعية واقتراح إجراء تعديلات عليها من الناحية القانونية بما يخدم المصلحة العامة .
- 2- التنسيق مع مكاتب المحاماة لوضع إطار لما يمكن أن تقدمه تلك المكاتب من مشورة ودفاع عن حقوق الأعضاء أو قضاياهم القانونية .
- 3- الاتصال بشركات التأمين للاتفاق حول عقود خاصة لمن أراد من الأعضاء التأمين ضد مخاطر العمل أو الأخطاء الطبية .
- 4- التحقق مما قد يصدر أو ينسب إلى أي عضو من عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بسمعة الجمعية مادياً كان أم أدبياً والرفع لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .
- 5- اقتراح استرجاع عضوية العضو حسب المادة السابعة والرفع بذلك لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .

### ثالثاً: اللجنة الإعلامية

- 1- تتكون اللجنة الإعلامية من سبعة أعضاء من أعضاء الجمعية كحد أقصى .
- 2- يتم ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الجمعية العمومية .
- 3- يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة .
- 4- تستمر فترة عضوية ورئاسة اللجنة لمدة ثلاث سنوات .
- 5- لا يحق رئاسة اللجنة لأكثر من فترتين متتاليتين .
- 6- يرتبط رئيس اللجنة بنائب رئيس الجمعية .
- 7- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ومقرراً .
- 8- يمكن للجنة الاستعانة بإعلاميين متخصصين .

### ❖ أهداف ومهام اللجنة الإعلامية :

- 1- تختص بجميع ما يتعلق بشئون النشر والتوزيع في المجال الإعلامي .
- 2- تنسيق جميع مطبوعات الجمعية وتدقيقها قبل النشر .
- 3- تقوم بإدارة القسم العربي من موقع الشبكة والخاص بالجمهور وذلك لنشر الوعي الصحي .
- 4- التنسيق مع جهات الصحافة المرئية والمقروءة والمسموعة للتعريف بالجمعية وأعضائها في كافة التخصصات المتعلقة بجراحة العظام .
- 5- إصدار نشرة فصلية باللغة العربية .
- 6- المشاركة مع الجهات المعنية لنشر الوعي الصحي فيما يتعلق بأمراض وجراحة العظام والإصابات والحوادث .

## المادة السادسة عشر

شروط الترشح للمناصب الإدارية في الجمعية

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

- 1- أن يكون عضواً فاعلاً (عاملاً) أو دائماً ومسدداً لاشتراكه .
- 2- أن يرسل سيرته الذاتية متضمنة الخبرة الإدارية والعلمية .
- 3- أن يرسل ملخصاً عن الكيفية التي سيساهم بها لتحقيق أهداف الجمعية .
- 4- أن يرسل المطلوب في موعد أقصاه أسبوعين من اجتماع الجمعية العمومية .

شروط الترشح للجنة العلمية :

- 1- أن يكون عضواً فاعلاً (عاملاً) أو دائماً ومسدداً لاشتراكه .
- 2- أن يكون له إنتاج علمي منشور .
- 3- أن يكون على درجة أخصائي أول على الأقل .
- 4- أن يكون له نشاط في مجال التدريب لجراحة العظام .
- 5- إرسال السيرة الذاتية متضمنة الخبرة الإدارية والعلمية .

شروط الترشح للجنة القانونية :

- 1- أن يكون عضواً فاعلاً (عاملاً) أو دائماً ومسدداً لاشتراكه .
- 2- أن يكون على درجة استشاري .
- 3- إرسال السيرة الذاتية متضمنة الخبرة الإدارية والعلمية .

شروط الترشح للجنة الإعلامية :

- 1- أن يكون عضواً في الجمعية مسدداً لاشتراكه (فاعل , منتسب , دائم) .
- 2- أن يكون له اهتمامات إعلامية .
- 3- إرسال السيرة الذاتية متضمنة الخبرة الإدارية والعلمية .

شروط الترشح لرئاسة المجموعات التخصصية :

- 1- أن يكون عضواً فاعلاً .
- 2- أن يكون على درجة استشاري أو أستاذ مساعد .
- 3- أن يكون مسجلاً ضمن قائمة أعضاء المجموعة التخصصية (ويشترط لذلك أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص دقيق أو خبرة في نفس المجال لأكثر من خمس سنوات) .
- 4- إرسال السيرة الذاتية متضمنة الخبرة الإدارية والعلمية .

## المادة السابعة عشر

موارد ومصروفات الجمعية

أولاً : إيرادات الجمعية :

- 1- رسوم الاشتراك .
- 2- إيرادات المطبوعات .
- 3- رسوم الدورات والمؤتمرات وورش العمل .
- 4- تبرعات الهيئات والشركات والأفراد والهبات والأوقاف .
- 5- معونة الجامعة السنوية .
- 6- الاستثمارات والاستشارات الخاصة بالجمعية .
- 7- ما يقره مجلس الإدارة من إيرادات .

ثانياً : مصروفات الجمعية :

- 1- رواتب الموظفين والسكرتارية .
- 2- مكافئات وتذاكر سفر أعضاء مجلس الإدارة .
- 3- المصروفات المكتبية والمطبعة .
- 4- مصروفات الضيوف والشخصيات الهامة .
- 5- المؤتمرات والدورات وورش العمل .
- 6- اشتراك الموقع على الشبكة ومصاريف إدارته .
- 7- الدعاية والإعلان .
- 8- أي مصروفات يقرها مجلس الإدارة .

## المادة الثامنة عشر

قواعد عامة

- 1- تبدأ السنة المالية للجمعية مع السنة المالية لجامعة المنشأ , بما فيها ميزانية الجمعية والحسابات الختامية .
- 2- لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة رئاسة اللجان المنبثقة من الجمعية إلا ما نص عليه في اللائحة الداخلية .
- 3- للجمعية إنشاء مجموعات للتخصصات الدقيقة في جراحة العظام في أي منطقة بعد التقدم بطلب إلى مجلس الإدارة وموافقة المجلس عليه وتمثل اللجنة العلمية للجمعية بأحد أعضائها في كل ناد تخصصي .
- 4- ما لم يذكر أو يفصل في هذه اللائحة , يتم تقريره أخذاً من النظام الأساسي للجمعيات ولوائحها التنفيذية .
- 5- تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية ( الصادرة بقرار من مجلس التعليم العالي رقم

1420/15/10 هـ المتخذ في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 1420/02/01 هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين - رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه السامي رقم 284/م وتاريخ 1421/03/16 هـ) ويتم إقرار القواعد التي تضعها الجمعية من قبل مجلس جامعة الملك سعود .